# الآليات القانونية لحماية الأسرة والمجتمع من التفكك

**Legal Mechanisms to Protect the Family and Society from Disintegration**

**بلقاسم مطالبي** ***METALBI Belkacem***

كلية الحقوق جامعة البليدة 2، الجزائر، metalbi05@yahoo.com

**تاريخ الإرسال:** 2023/01/04 **تاريخ القبول:** 2023/03/23 **تاريخ النشر:** 2023/04/01

***ملخص:***

*لأجل تحقيق الأمن الأسري ورأب جدران الأسرة الآيلة للتصدع والتفكك ، أورد المشرع الجزائري في قانون الأسرة موادَ تتعلق بهذه الغاية النبيلة ، وعضدها بأخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بيد أن تحقيق هذه الغاية على الصعيد العملي اعترته جملة من المعوقات منها ما هو راجع إلى النص في حد ذاته ، ومنها ما هو راجع إلى أسباب أخرى ، وقصد الإجابة عن هذه الإشكالية ، وذلك برصد أهم المعوقات لآلية الصلح ، مع اقتراح حلول وآفاق لفاعلية أنجع . وقد اعتمدت في بناء هذه الورقة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ؛ لأصل في الختام إلى أنَّ ربط الصلح بقاضي الحكم يعد أهم معوق له ، ما يجعل مأسسته حتمية لا مناص منها .*

***الكلمات المفتاحية:*** *الصلح ؛ الأمن الأسري؛ الأسرة؛ الأمن المجتمعي؛ التفكك .*

***Abstract:***

*In order to achieve family security and mend the walls of the family that are prone to cracking and disintegration, the Algerian legislator included articles related to this noble goal in the Family Code, supported by another in the Code of Civil and Administrative Procedures, However, achieving this objective on the practical level faced a number of obstacles, some of which are related to the text itself. Including what is due to other reasons, In order to answer this problem, this is by monitoring the most important obstacles to the reconciliation mechanism, with proposing solutions and prospects for more effectiveness. In structuring this study, it relied on the analytical approach by analyzing legal texts and data related to the subject, yet, in the conclusion of the study, that linking reconciliation with the ruling judge is the most important obstacle to it, which makes its institutionalization inevitable and inevitable.*

***Keywords****: conciliation; family security; family; Societal security; disintegration.*

* **المؤلف المرسل: بلقاسم مطالبي ،** metalbi05@yahoo.com

**مقدمة:**

في عام 1975 وبمناسبة العام العالمي للمرأة، وفي التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ورد فيه عبارة مفادها أن: "الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية"، ولذلك فالأسرة تعتبر في ظل العولمة هي الصرح الأخير ؛ الذي صار لزاما على الأمة الإسلامية الحفاظ عليه، إذا ما أرادت حماية نفسها من الفناء (حلمي 2010، ص. 4). إذ ثمت حرب دولية شرسة لتقويض أركانها، ولعل هذا ما نلمحه في قول ممثل صندوق السكان في الأمم المتحدة UNFPA في هولندا "آري هوكمان"، والذي أبدى سعادته بانهيار الأسرة على المستوى العالمي، حيث يقول: "إن ارتفاع معدلات الطلاق، وكذا ارتفاع معدلات المواليد خارج نطاق الأسرة يعد نصرا كبيرا لحقوق الإنسان على البطرياركية"(حلمي 2010، ص. 4).

ومن هذا المنطلق فإن حماية الأسرة وتحقيق أمنها هو أساس الأمن المجتمعي ككل، وإن كل ما يعزز العلاقة الزوجية ويقويها ويمتنها يجب تثمينه ودعمه، وفي هذا السياق يعتبر الإصلاح بين الزوجين من أجل الأليات القانونية، التي تهدف إلى تعزيز الثقة بين أفراد الأسرة ومنعها من التصدع، وفي المحصلة تحقيق الأمن الأسري. وتحقيقا لهذا المقصد- والمتمثل في حماية الأسرة والمجتمع من التفكك- نجد أن المشرع قد أورد جملة من النصوص التشريعية، والتي كانت متمثلة بالأساس في آلية الصلح والتحكيم، حاول من خلالها الإبقاء على أمن الأسرة ما أمكن، وترك الباب مفتوحا أمام الزوجين للتصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد، مع ما تؤديه من تضيق نطاق الطلاق. بيد أن الواقع العملي قد كشف عن أرقام مخيفة وإحصائيات مرتفعة بشأن الطلاق، ما جعلنا نتساءل عن الأسباب التي أعاقت تطبيق هذه النصوص وفق ما هو منشود، و قزمت دور الصلح وفق ما هو مأمول، وقللت فاعليته في توفير الأمن الأسري ؟ وفي ضوء ذلك ما هي السبل والحلول التشريعية التي من شأنها أن ترفع من فاعلية ونجاعة الصلح في التطبيق العملي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في ضوء الممارسة العملية. لأصل في النهاية إلى هذه الخطة، والتي جاءت مشكلة من عنصرين أساسين: العنصر الأول تمت عنونته بـ: واقع الصلح في التشريع الجزائري، والعنصر الثاني تضمن: آفاق الصلح (حلول ومقترحات لفاعلية أنجع).

**1. واقع الصلح في التشريع الجزائري:**

نظم المشرع الجزائري الصلح في باب الطلاق، في محاولة لإعادة الاستقرار إلى الأسرة، وبعث الأمل فيها من جديد، ولذلك أورد جملة من النصوص والتي تتعلق بهذه الآلية منها ما ورد في قانون الأسرة، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية. ولمعرفة هذه الترسانة التشريعية، تم تقسيم هذا المحور إلى قسمين، تم التطرق في القسم الأول إلى بيان الترسانة التشريعية المتعلقة بالصلح، وفي القسم الثاني تم التطرق إلى معيقات إجراء الصلح .

**أ. رصد الترسانة التشريعية المنظمة للصلح:**

تناول المشرع الجزائري النصوص المنظمة للصلح - كما سبقت الإشارة إليه أعلاه - في قانون الأسرة، ثم أتبعها بنصوص إجرائية تطبيقية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع ما ورد في القانون المدني، وإن

كانت تخص المعاملات المالية المدنية؛ وهي لا تعنينا في هذا المقام، ولذلك سنبدأ بما جاء في قانون الأسرة، ثم ما جاء في قانون الإجراءات المدنية، وهو ما سيتم التطرق إليه وتوضيحه في ما يلي من كلام:

- **الصلح في قانون الأسرة:** تناول المشرع الجزائري الصلح في قانون الأسرة بين الزوجين في مادتين، الأولى في المادة 49 المعدلة بالأمر رقم 05- 02، وهي الأساس في موضوع الصلح، والثانية في المادة 56 من قانون رقم 84-11، وهي المادة التي تخص التحكيم بين الزوجين. فأما المادة 49 والتي نصت قبل التعديل على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر"(قانون 84-11، 1984)، حيث أوكل هذا النص إجراء عملية الصلح للقاضي دون غيره، مع ترك الخيار له في تحديد عدد جلسات الصلح شريطة عدم تجاوز ثلاثة أشهر، والتي أغفل المشرع زمن سريانها، وبالتالي فللقاضي الحرية أن يكتفي بجلسة صلح واحدة. لكن بعد تعديل المادة بالأمر 05- 02 (05-02. 2005)، حيث نصت على ضرورة إجراء عدة محاولات صلح شريطة أن لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر تسري من تاريخ رفع الدعوى، كما تضمن النص الجديد ضرورة تحرير القاضي لمحضر يبين فيه مساعي ونتائج الصلح سواء أكانت بالإيجاب أو بالسلب، ويقوم بتوقيعه مع كاتب الضبط والطرفين، وهو ما يفهم منه عدم جواز النيابة عن الزوجين في حضور جلسة الصلح وفق ما فسرته المحكمة العليا في إحدى القضايا المعروضة عليها (المحكمة العليا 2008، ص. 263).

أما المادة 56 فتنص على أنه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين". فهذه المادة تنص على آلية التحكيم، وهي آلية الهدف منها الصلح والتوفيق بين الزوجين، ويلجأ إليها إذا اشتد الخصام بينهما ولم يثبت الضرر، حيث يعين القاضي في هذه الحالة حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج، ويدونان مساعي الصلح؛ سواء بنجاح المهمة أو فشلها؛ في تقرير يرفع إلى القاضي خلال شهر من تاريخ تعيينهما.

- **الصلح في قانون الإجراءات المدنية :** من الناحية الإجرائية نظم المشرع الصلح بين الزوجين في عشرة مواد، ويتعلق الأمر بكل من المادة 439، المادة 440، المادة 441، المادة 442، المادة 443، المادة 444، المادة 445، المادة 446، المادة 447، المادة 448، وأخيرا المادة 449 من قانون 08-09 (08-09، 2008). والشيء الذي تضمنته هذه المواد زيادة على ما تم ذكره في قانون الأسرة ما يأتي:

- الفصل في الخلاف الفقهي والقضائي حول طبيعة الصلح من حيث الوجوب وعدمه، حيث نصت المادة 439 على وجوبية محاولات الصلح قبل الفصل في حكم الطلاق ، على أن تتم هذه المحاولات في جلسات سرية .
- بَيَّن بعض ما تعلق بكيفية الصلح من حيث استماع القاضي إلى الزوجين كل على حده، ثم معا، مع إمكانية إشراك أحد أفراد العائلة في مساعي الصلح بناء على طلب الزوجين.
- في حالة تعذر حضور أحد الزوجين لجلسة الصلح؛ بسبب ظروف معينة جاز تأجيل الجلسة أو الاستعانة بإنابة قضائية.
- محضر الصلح بعد توقيعه من طرف القاضي وكاتب الضبط والزوجين يحوز قوة وحجية السند التنفيذي.
- إذا تم الصلح في حالة بعث الحكمين يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

ما يلاحظ في هذه المواد أنها ربطت وأناطت عملية الصلح بقاضي الحكم؛ وحتى التحكيم كذلك، إذ لا يعين الحكمين إلا القاضي بناء على سلطته التقديرية، وهذا الربط بين آلية الصلح وبين القضاء سنرى أنه تعتريه جملة من المعيقات تقلل من فاعليته على الصعيد العملي.

**ب. معيقات إجراء الصلح:**

تعترض عملية الصلح بين الزوجين جملة من المعيقات، يمكن تبيانها وكذا تلخيصها في الآتي:

- إن عمل القاضي هو عمل تقني بحت، يعنى بتطبيق النصوص المجردة على الوقائع المحدثة، ويلتزم بحدود هذه النصوص وما تدل عليه، فالقاضي يخضع فيما هو إلزامي وما هو غير إلزامي إلى ما تدل عليه النصوص، وفي هذه الدائرة تتدخل المحكمة العليا في رقابتها التقويمية، ومن هنا نرى أن انشغال القضاء بمدى وجوبية أو جوهرية إجراء الصلح قبل الحكم بالطلاق، واختلافهم الشديد إلى حد التضارب (بن هبري 2017، ص. 116 وما بعدها) مرده هذا العمل التقني، وهو ما يدعم فكرة عدم صلاح القاضي لإجراء الصلح، وضرورة إبعاده عنه، ذلك أن الإصلاح بين الزوجين يتطلب محاولات عدة، ونفسا طويلا وإيمانا عميقا بأهميته، وهو في النهاية مرتبط بعمل إنساني ومقصد أخلاقي نبيل، يتجاوز هذا المنطق التقني الذي يلتزم به القاضي.

- ارتفاع نسب ومعدلات الطلاق، إذ حسب الموقع الالكتروني للديوان الوطني للإحصاء ارتفعت نسبة الطلاق من 10.11%؛ أي ما يعادل 31021 حالة طلاق سنة 2005 إلى 20.94%، أي ما يعادل 65967 حالة سنة 2019 (الديوان الوطني للإحصاء، 2019)، لتتجاوز أكثر من 66 ألف قضية سنة 2020، والرقم في تزايد وتصاعد حسب إحصائيات وزارة العدل (منور 2021، ص. 4) . فهذا الارتفاع يدل على ضعف معدل الصلح، وعلى عدم فعالية ونجاعة محاولة الصلح المنوطة بالقاضي؛ في التقليل من التفكك الأسري.

- القاضي مهما كانت قدراته وكفاءته يبقى في النهاية بشرا تجعله لا يستطيع أن يعطي كل جلسة صلح حقها ومستحقها، ذلك أن كثرة الملفات، وضرورة الفصل فيها جميعا يجعل جلسة الصلح مجرد إجراء شكلي لا غير (قنيف 2022، ص.ص. 2109، 2110)، إذ تصل أحيانا حوالي 15 إلى 20 جلسة صلح في اليوم (سجال، 2022).

- ضعف الوازع والضمير المهني يرهن أحيانا نجاح عماية الصلح.

- ضعف التكوين الشرعي لقاضي شؤون الأسرة، وقلة خبرته، وعزوبيته. إذ غالبا ما توكل مهمة الفصل في قضايا شؤون الأسرة، بما فيها جلسات الصلح لقضاة مبتدئين عديمي الخبرة، وحتى غير متزوجين، فضلا عن ضعف تكوينهم في مجال الأسرة وفقه الشريعة الإسلامية، ما يجعل القاضي قليل الحيلة في هكذا قضايا، وعاجزا عن اتخاذ التدابير المناسبة، وهو ما يفوت نجاح عملية الصلح.

- المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري والمتعلقة بالتحكيم بين الزوجين، هي مادة ميتة على الصعيد العملي، فرغم أهميتها وفاعليتها في تحقيق الصلح؛ إذ أهل مكة أدرى بشعابها، فالأهل بإمكانهم استقصاء أصل الشقاق وبالتالي يسهل عليهم الإصلاح بين الزوجين؛ إلا أن القضاة لا يلجؤون إليها؛ إذ يندر أن تجد حكما واحدا في العمل بهذه المادة. ولعل السبب في عدم رجوعهم إليها صياغتها الجوازية، إذ إن المشرع قد ترك أمر اللجوء إلى التحكيم موكولا للسلطة التقديرية للقاضي في حالة عدم ثبوت الضرر، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 620084 الصادر في 2011/04/14 (المحكمة العليا 2012، ص. 299)، ومع ذلك فإن هذا السبب

وحده غير مبرر وغير كاف لإماتة المادة، إذ من المفروض أن حنكة القاضي ومعرفته بخبايا الحياة الزوجية تحتم عليه الأخذ بالتحكيم.

**2. آفاق الصلح (حلول ومقترحات لفاعلية أنجع):**

لضمان نجاح وكذا فاعلية عملية الصلح على الصعيد العملي ينبغي العمل على تحقيق ما يأتي: نحو مؤسسة الصلح، إعادة النظر في الفتح غير المبرر للتفكك الأسري، التدريب على الزواج وكيفية التعامل مع المشاكل (التأهيل الزواجي).

**أ. نحو مأسسة الصلح:**

لنجاعة عملية الصلح الأسري، ينبغي أن توكل وتناط هذه المهمة لمؤسسة أو مجلس يضم أخصائيين، لا أن تناط بقاضي الحكم. ولمعرفة ما يتعلق بهذه المؤسسة سيتم هاهنا تناول بيان كيفية تنظيم ونشأة مؤسسة الصلح، ثم كذلك بيان أهمية مكان انعقادها.

- **كيفية تنظيم ونشأة مؤسسة الصلح:** على الصعيد المحلي توجد تجارب رائدة في مجال الصلح الأسري، والتي يمكن الاستعانة برصيدها في هذا المجال، ولما لا تعميمها على المستوى الوطني، ومن هذه التجارب مجلس الصلح في مدينة تيزي وزو، والذي كان من أعضائه المؤسسين البارزين الدكتور سعيد بوزيدي، وأيضا حلقة العزابة لدى إخواننا الإباضية في غرداية، وهي حلقة لها رصيد ثري في المجال الإصلاحي عموما والأسري على وجه الخصوص (نوح 2014، ص 19).

أما على الصعيد الدولي فنجد التجربة المصرية ممثلة في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وهي تجربة يمكن الاستفادة منها، حيث نص عليها المشرع المصري في القانون رقم 10 لسنة 2004 والمتعلق بإنشاء محاكم الأسرة (قانون 10، 2004)، وهذا في المواد من 5 إلى المادة 9، مع إحالة هذا القانون إلى قرارات تنظيمية تصدر عن وزير العدل. حيث تنشأ هذه المكاتب بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، وتضم عددا كافيا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، والذين يشترط فيهم ما يأتي: أولا أن يكون متزوجا، ثانيا أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع، ثالثا ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن خمس سنوات، رابعا أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، خامسا وأخيرا أن يبدي كتابة رغبته أو موافقته (قرار وزير العدل المصري رقم 2724 لسنة 2004).

ويترأس هذه المكاتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شؤون الأسرة، حيث يشترط فيمن يترشح لهذا المنصب: أولا أن يكون سنه لا يقل عن الأربعين سنة، ثانيا أن يكون متزوجا، ثالثا أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع، رابعا أن يكون من ذوي الخبرة في مجال شؤون الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، خامسا أن لا يكون مشتغلا بمهنة المحاماة، سادسا أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، سابعا أن يبدي كتابة رغبته أو موافقته في رئاسة أحد مكاتب التسوية على سبيل التفرغ. (قرار وزير العدل المصري رقم 2725 لسنة 2004). هذا، ولضمان عرض الملفات على هذه المكاتب فقد نصت المادة 9 من قانون رقم 10 لسنة 2004 على وجوب عرض القضايا القابلة للصلح على هذه المكاتب أولا، وهذا تحت طائلة رفض الدعوى في حال المخالفة .

- **أهمية مكان انعقاد مجلس الصلح :** لا مانع أن يكون لمؤسسة (أو مجلس) الصلح مقر في المحكمة، أو مستقل عنها، ولكن الأفضل أن يتم انعقاد جلسات الصلح في المسجد، والسبب في هذا الاختيار لمكان الانعقاد أن المسجد يعد عاملا من العوامل المهمة في تهيئة النفس نحو القبول والإذعان، ما يجعل أمر الصلح ممكنا ومتيسرا، فالشخص حين يدخل المسجد يجد الراحة والسكينة وكذا الطمأنينة، وهذا وحده أحد المداخل الرئيسية المهمة لنجاح الصلح، فضلا عن كون المسجد مكان مبارك ومكان مقدس، وهو خير بقاع الأرض على الإطلاق، وهذا ما يجعل جلسة الصلح تعمها البركة وتتنزل عليها تبعا للمكان، فيكون حينئذ أدعى وأقرب لنجاح الصلح، وقد أثبتت التجربة الميدانية نجاح أغلب جلسات الصلح التي تمت في المسجد.

أضف إلى هذا أن كثيرا من الأزواج لا يحبذون الذهاب إلى المحاكم لحل خلافاتهم حفاظا على سرية أسرار العائلة، ولكنهم في المقابل لا يجدون حرجا في حل خلافاتهم ومشاكلهم الأسرية في المساجد (خلاص2018، ص. 6) ثم إن اختيار المسجد مقرا لجلسات الصلح ليس بدعا من القول، فقد درج القضاء على إحالة بعض القضايا إلى المسجد، من ذلك اليمين واللعان، فقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: "وأن اللعان لا يتم بالمحكمة، وإنما يتم بالمسجد"(سايس 2013، ص. 930).

**ب. إعادة النظر في الفتح غير المبرر للتفكك الأسري:**

رغم أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التضييق ما أمكن في نطاق الطلاق الواقع بيد الزوج، وكذا في نطاق التفريق القضائي، ففي الحالة الأولى قيد ثبوت الطلاق بصدور حكم قضائي، في محاولة للتضييق من نطاق الطلاق الشفهي، أما في الحالة الثانية فقد حصر وقوع التفريق في محددات مسببة ومثبتة طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة، غير أنه نقض هذا المبدأ، وفتح الباب على مصراعيه من زاوية الخلع، وهذا في المادة 54 المعدلة من قانون الأسرة، والتي كانت تنص قبل التعديل بصيغة غير واضحة وغير دالة صراحة على وقوع الخلع بإذن الزوج أو من دونه، لكن درج الاجتهاد القضائي على اشتراط إذن الزوج وقبوله لوقوع الخلع، ثم ما لبث أن تغير هذا الاجتهاد، وأضحى لا يعتد برضا وقبول الزوج في وقوع الخلع، لكن هذا الأمر بقي على المستوى القضائي وتفسيره، إلى غاية التعديل الجديد لقانون الأسرة سنة 2005.

وقد نص المشرع صراحة على وقوع الخلع بعد طلب الزوجة دون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج وقبوله، وأضحى وسيلة سهلة وطريقا مفتوحا بيد المرأة تلجأ إليه متى ما أرادت الانفصال عن زوجها، ولا يملك القاضي إلا أن يستجيب، ما قلل من فرصة الإصلاح، وأدى في المحصلة إلى تزايد نسبة الخلع مقارنة بما كان عليه الحال قبل التعديل، فقد سجلت في سنة 2019- حسب إحصائية وزارة العدل- أكثر من 13 ألف حالة خلع، لتتجاوز عتبة 15 ألف حالة سنة 2020، وفي السداسي الأول لسنة 2021 بلغت أكثر من 10 آلاف حالة (منور 2021، ص. 4)، وهو رقم مهول وينذر بخراب البيوت إذا ما استمر الحال على هذه الوتيرة، ولذلك تعالت أصوات المختصين بضرورة مراجعة المادة وتعديلها بما يتوافق ومقصد الشرع من تشريعه للخلع، وبما يتماشى مع ما قرره جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ الطلاق في أصله بيد الزوج لا بيد الزوجة، والحكمة في ذلك غير خافية، إذ الزوج في الغالب أكثر تقديرا لعواقب الأمور، ومخاطر إنهائه على نحو سريع غير متئد، على خلاف المرأة فهي غالبا أشد تأثرا بالعاطفة من الرجل، وربما أوقعت الطلاق إذا ملكته لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية (الزحيلي، ص. 6877)، وهذا ما نراه في واقع الخلع اليوم.

**ج. التدريب على الزواج وكيفية التعامل مع المشاكل (التأهيل الزواجي):**

إن التأهيل الزواجي له دور مهم وبارز في دعم الأمن الأسري؛ ولذلك وجب نشر الوعي إعلاميا بأهميته، خاصة للمقبلين على الزواج، حيث يكون التأهيل عن طريق إقامة دورات تدريبية للمقبلين على الزواج تضم أخصائيين في علم النفس والاجتماع والشريعة، يكون الهدف منها ما يأتي:

- نشر الوعي بأهمية رباط الزوجية، وبيان أن الله سبحانه وتعالى قد سماه في محكم كتابه بأنه ميثاق غليظ مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: 21]، "فكل ميثاق بين خلق وخلق في غير العرض هو ميثاق عادي، إلا الميثاق بين الرجل والمرأة التي يتزوجها؛ فهذا هو الميثاق الغليظ، أي غير اللين، والله لم يصف به إلاَّ ميثاق النبيين فوصفه بأنه غليظ، ووصف هذا الميثاق بأنه غليظ، ففي هذه الآية ﴿أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ فهنا إفضاء وفي آية أخرى يكون كل من الزوجين لباسا وسترا للآخر ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾[االبقرة: 187]؛ لهذا كان الميثاق غليظا، وهذا الميثاق الغليظ يحتم عليك إن تعثرت العشرة أن تتحملها وتعاملها بالمعروف" (الشعراوي 1997، ص. 2087)، فعلاقة المرأة بالرجل لها قيمة عظيمة، ولذلك وجب التحلي بالأناة والروية، وحل المشاكل والخلافات بأيسر الطرق، ولا ينبغي الاستخفاف والتلاعب بهذا الميثاق، والتلويح بالطلاق في كل حين وآن.

- العمل على توعية ونشر ثقافة خلق التغافل بين الزوجين ودوره في التقليل من حدة الخلاف.

- التدريب على كيفية التعامل الجيد مع المشاكل، والعمل على حلها بطريقة ودية سلسة، وذلك ببيان الحقوق والواجبات التي تربط بين الطرفين، وكذا بيان الفروق الجوهرية بين المرأة والرجل، وطريقة تفكير كل منهما، ذلك أن معرفة سيكولوجية الطرف الآخر، وكيفية تفكيره سيقلل من حدة الخلاف، وهو ما يمكن الزوجين من حل خلافاتهما بطريقة ودية ودون تشنج، وهذا عامل مهم في دعم واستقرار البيت الأسري.

- العمل على نشر ثقافة الواقعية، وإزالة ما يوجد في الذهنيات وما رسخ في العقل الباطن من مثالية المسلسلات والأفلام، وما تبثه من رومانسية مزيفة وأفكار هدامة، ففي أرض الواقع ليس كل البيوت تبنى على الحب، بل فيها من تقوم على الرعاية والتذمم، وهذا ما أثر عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- حين قال للزوجين الذين أرادا الانفصال بسبب انعدام الحب المتبادل: "ليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام" (الطبري، ص. 142).

فقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- يشير إلى أن الأمن الأسري يقوم على مقومين داخليين هما المودة والرحمة، وإن أكمل البيوت استقرارا ما اجتمع فيها هذان المقومان، ولكن ليس كل البيوت كذلك، إذ قد ينعدم مقوم المودة، ولا يعني انعدامه خرابا للبيوت ، بل ثمت ما يحفظ أمن واستقرار هذا البيت، ألا وهو مقوم الرحمة، الذي تنبثق منه الرعاية والتذمم، وهذا الذي قصده عمر بن الخطاب بقوله. فتذكير المقبلين على الزواج، بل وحتى المتزوجين، بهذه المبادئ وتوعيتهم بهذه القيم، وحسن تطبيقهم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر" (مسلم، ص. 1091) في مفاضلة تعكس خلقا راقيا، وأدبا جما؛ لكفيل بإحلال الأمن في البيوت وتمكين الزوجين من التعامل الجيد مع المشاكل، وحلها بشكل ودي وسلس.

**خاتمة:**

في ختام هذه المداخلة فإن ما نسجله أن الصراع الدائر والمحتدم الآن على الصعيد العالمي والموجه بالخصوص إلى العالم الإسلامي مركز على المرأة والأسرة بدرجة كبيرة جدا، وإن من أولى أولويات هذه الأجندة هو

تحطيم هذه الأسرة؛ وذلك من خلال تجفيف منابع نشأتها بتقليل الزواج و رفع سنه والتزهيد فيه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، العمل على كسر وتحطيم مؤسسات الأسرة القائمة، عن طريق رفع معدلات الطلاق.

ومن هنا كان نشر الصلح بين الزوجين والعمل على تجذيره ؛ عامل صد ومنع لهذه الحملة الشرسة على الأسرة المسلمة. وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري حين أورد نصوصا قانونية، موزعة بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية، تتعلق أساسا بآليتي الصلح والتحكيم قد حاول من خلالها الإبقاء على الأمن الأسري قائما، ومنع الأسرة والمجتمع من التفكك، وهي في حد ذاتها إيجابية، غير أن تجسيدها على المستوى العملي لم يكن في حجم التطلعات والأهداف المرجوة، حيث كانت قليلة الفعالية وفق ما كشفته أرقام الديوان الوطني للإحصاء، التي تشير إلى ارتفاع نسبة الطلاق بوتيرة متسارعة .

وقد رأينا أن السبب في نقص هذه الفعالية راجع لجملة من المعوقات؛ والتي تركزت بالأساس في ربط المشرع آلية الصلح بقاضي الحكم ؛ ولهذا تقترح الدراسة فصل هذه الآلية عن القاضي وإناطتها بمؤسسة (أو مجلس) تضم أخصائيين في علم الشريعة والقانون وعلم النفس والاجتماع، مع توفر شروط أخرى كالخبرة والزواج، وبذلك نضمن تفرغا كليا ودراية بآلية الصلح، مع إعطائها حقها ومستحقها، وهو ما يشكل دعامة حقيقية لنجاعته.

أضف إلى هذا لا بد من مراجعة الفتح غير المبرر للتفكك الأسري، وذلك عبر مراجعة المادة 54 من قانون الأسرة والمتعلقة بالخلع؛ لتتناسب مع مبدأ التضييق من نطاق الطلاق، وتماشيا مع ما قرره جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في موضوع الخلع.

**قائمة المراجع**


1- الأمر 05-02. (27 فبراير, 2005). المتضمن تعديل قانون الأسرة. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

2- بن هبري، ع ح. (جوان, 2017). إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي. مجلة الدراسات والبحوث القانونية(6).

3- الديوان الوطني للإحصاء. (2019). تاريخ الاسترداد 16، 11، 2022، من (https://bit.ly/3VWbxki)

4- الزحيلي، و . (بلا تاريخ). الفقه الإسلامي وأدلته . دمشق: دار الفكر.

5- حلمي، ك. (2010). مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية رؤية نقدية من منظور إسلامي. مشروع (مفاهيم في الحريات - رؤية شرعية ) التابع لهيئة حقوق الإنسان. الرياض : المملكة العربية السعودية.

6- الطبري، م. (بلا تاريخ). تهذيب الآثار ( مسند على ). (تحقيق : محمود محمد شاكر ). القاهرة، مصر: مطبعة المدني.

7- المحكمة العليا. (2008). القرار رقم 417622 الصادر في 2008/01/16. مجلة المحكمة العليا(1). الجزائر.

8- المحكمة العليا. (2012). قرار رقم 620084 الصادر في 2011/04/14 . مجلة المحكمة العليا(1). الجزائر.

9- مسلم. (بلا تاريخ). صحيح مسلم . (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

10- منور، أ. (26 ديسمبر, 2021). 10 آلاف امرأة تخلع أزواجها في 6 أشهر. جريدة المساء(7598).

11- نوح، ع ل. (7 ماي, 2014). المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب : طريقة أصيلة، بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح. حوليات جامعة الجزائر(1).

12- سايس، ج . (2013). الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية . الجزائر: منشورات كليك.

13- سجال، ع ح. (22 يناير, 2022). ارتفاع معدلات الطلاق في الجزائر.. إشكال قضائي أم اجتماعي. تاريخ الاسترداد 16، 11، 2022، من https://bit.ly/3vB9XJG

14- قانون رقم 84-11. (9 يونيو, 1984). المتضمن قانون الأسرة. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984.

15- قانون 10 لسنة 2004. (2004). المتضمن إنشاء محاكم الأسرة. مصر: الجريدة الرسمية المصرية، ع12تابع ( أ ) ، صادرة في 2004/03/18.

16- قانون 08-09. (25 فبراير, 2008). المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: الجريدة الرسمية ، ع 21 ، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

17- قنيف، غ . (31 مارس, 2022). فشل الصلح الأسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 6(1).

18- قرار وزير العدل المصري رقم 2724 لسنة 2004. (2004). بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية. مصر: الوقائع المصرية، ع 131، صادر في 2004/06/14.

19- قرار وزير العدل المصري رقم 2725 لسنة 2004. (2004). بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية. مصر: الوقائع المصرية، ع 131، صادر في 2004/06/14.

20- الشعراوي، م م. (1997). تفسير الشعراوي – الخواطر. القاهرة، مصر: مطابع أخبار اليوم.

21- خلاص، ك. (16 فيفري , 2018). المساجد بدل المحاكم لحل خلافات الجزائريين. جريدة الشروق اليومي( 5730).